

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩١٩ لسنة ١٩٦٣

بربط ميزانية شئون الأعيان الموقوفة المسماة لمحافظة السويس

للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١
والقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٣ ؛وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التي تديرها وزارة
الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تقررت مصروفات الأعيان الموقوفة التي سلمت لمحافظة
السويس لإدارتها نيابة عن وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤
بمبلغ ٢١٨٢ جنيه (الفين ومائة وأثنى عشر وثمانين جنيها) موزعة حسب الجدول
حرف (١) المرفق .مادة ٢ - تقررت إيرادات الأعيان سالفة الذكر لسنة المالية
١٩٦٣/١٩٦٤ بمبلغ ٢١٨٢ جنيه (الفين ومائة وأثنى عشر وثمانين جنيها)
موزعة حسب الجدول حرف (ب) المرفق .مادة ٣ - لوزير الإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاحتياجات من
محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع وزير الأوقاف .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

بعد برنامته الجمهورية في ٩ ربيع الآخرة ١٣٨٢ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

ميرانية السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

مجلس محافظة السويس

الملحق رقم ١ - شئون الأعيان الموقوفة

جدول حرف (١) المصروفات

جنيه

باب ١ - مرتبات وأجور ٢٨٧

٢ - مصروفات عامة ٦٠

مصروفات غير مبيوية ١٨٣٥

الجملة ٢١٨٢

جدول حرف (ب) الإيرادات

تقديرات سنة		
١٩٦٣	١٩٦٢	
جنيه	جنيه	
—	١٢٢٠	إيجار المباني
—	٦٥٠	إيجار الأراضي الفضاء
—	١٧٠	إيجار الأطنان والحدائق
—	١٤٢	إعانة من وزارة الأوقاف لسد المعجز في مصروفات الإدارة والصيانة
—	٢١٨٢	الجملة